



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٢٦) لسنة ١٣٧٧ و.م (٢٠٠٩ مسيحي)

بتقرير حكم بشأن دسم خدمات التوريد

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.م ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن إصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1369 و.م بتقرير بعض الأحكام في شأن الرسوم وم مقابل الخدمات .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن التنظيم الصناعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (03) لسنة 1373 و.م ، بفرض رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (299) لسنة 1374 و.م بإعفاء مشروع صناعي من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (06) لسنة 1375 و.م ، بتقرير إعفاء من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (858) لسنة 1375 و.م ، بتقرير إعفاء من رسم مقابل خدمات التوريد عن طريق ميناء درنة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (943) لسنة 1375 و.م ، بإعفاء سلعة من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (28) لسنة 1376 و.م ، بتقرير إعفاء من ضريبة ورسم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (261) لسنة 1376 و.م ، بتخفيف ضريبة الاستهلاك على بعض السلع وإعفائها من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (402) لسنة 1376 و.م ، باخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وإعفاء سلع أخرى منها وإعفاء بعض السلع من رسم خدمات التوريد .





الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (526) لسنة 1376 و.ر ، باعطاء المركز الوطني للأرصاد الجوية من دفع رسم خدمات التوريد .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بكتابه رقم (4383) الموزع في 30/12/1376 و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1376 و.ر .

قرار

مادة (1)

بعد رسم خدمات التوريد المقرر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (03) لسنة 1373 و.ر المشار إليه بحيث يصبح بنسبة (10%) .

مادة (2)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة المشار إليها الصادرة بالإعفاء من رسم خدمات التوريد ، كما تلغى أي قرارات أخرى بالإعفاء من الرسم المنكورة ، وذلك كله دون الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين نافذة .

مادة (4)

يعلم بهذا القرار اعتباراً من 15/02/1377 و.ر (2009 مسيحي) ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في ، ١٤٠٣ ، شهر مارس
الموافق ، ٢٩ ، ١٣٧٧ و.ر (2009 مسيحي)

(ج.ب) (٢) ٢٠٠ ج.ب